

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٤
باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٨/٣١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٨/٣١ .

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور
رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ باقتراح
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٣/٢٧



قـرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٢/٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٠/أولاً/١/٢ ، ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً ، سادساً ، سابعاً ، ثامناً /٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٦) :

٢- رسم العضوية والميزة التأمينية المستحقة :

رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	الميزة المستحقة (بالجنيه)
٣٢ فأقل	٢٥٢٢٤	مائة وعشرون ألف
٣٣	٢٦٦٠٨	مائة وعشرون ألف
٣٤	٢٨٠٧٨	مائة وعشرون ألف
٣٥	٢٩٦٤٠	مائة وعشرون ألف
٣٦	٣١٣٠٠	مائة وعشرون ألف
٣٧	٣٣١١٦	مائة وعشرون ألف
٣٨	٣٥٠٤٥	مائة وعشرون ألف
٣٩	٣٧٠٩١	مائة وعشرون ألف
٤٠	٣٩٢٦١	مائة وعشرون ألف
٤١	٣٩٦٣٤	مائة وأربعة عشر ألف
٤٢	٣٩٩٠٠	مائة وثمانية آلاف
٤٣	٤٠٠٤٤	مائة وأثنى ألف
٤٤	٤٠٠٤٧	ستة وتسعون ألف
٤٥	٣٩٨٨٩	تسعون ألف
٤٦	٣٩٦١٥	أربعة وثمانون ألف
٤٧	٣٩١٣٧	ثمانية وسبعون ألف
٤٨	٣٨٤٣١	أثنى وسبعون ألف



٤٦٠٧٦

ستة وستون ألف	٣٧٤٦٧	٤٩
ستون ألف	٣٦٢١٦	٥٠
أربعة وخمسون ألف	٣٤٦٩٠	٥١
ثمانية وأربعون ألف	٣٢٣٣٥	٥٢
أثنى وأربعون ألف	٢٩٧٢٣	٥٣
سنة وثلاثون ألف	٢٦٨٠٤	٥٤
ثلاثون ألف	٢٣٥٢٠	٥٥
أربعة وعشرون ألف	١٩٨٠٣	٥٦
ثمانية عشر ألف	١٥٨٣٣	من ٥٧ حتى ٥٩

* يجوز تقسيط رسم العضوية بسداد الربع فور تقديم طلب العضوية والباقي يسدد على أقساط شهرية بحد أقصى ٣٦ شهر .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :-

(١) بالنسبة للمعضو المؤسس :-

(أ) فى حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :-

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه .

(٢) بالنسبة للمعضو العادى :-

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق و بحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة

المؤسس .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة

اشتراكه بالصندوق وأياً كانت نوعية عضويته.



ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لنسبة العجز مضروبة فى ميزة العجز الكلى ويحد أدنى ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم .

رابعاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بإدارة تصاريح العمل مع استمرار الخدمة بوزارة الداخلية :-

يكون من حق العضو الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا الصندوق مقابل استمراره فى سداد الاشتراكات المحددة وحصته فى الموارد السنوية المستهدفة المقررة فى هذا النظام وفى حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق يرد له كافة مدفوعاته بالإضافة إلى رسوم العضوية بمعدل استثمار ٧% من قيمتها.

خامساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بوزارة الداخلية بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل لوظيفة مدنية :-

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى رسوم العضوية بمعدل استثمار ٧% من قيمتها .

سادساً : فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو إنتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى رسوم العضوية بمعدل استثمار ٧% من قيمتها ولا يجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى.

سابعاً : فى حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب مع الاستمرار فى العضوية :-

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات الخاصة بالنظام بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية المستهدفة والمحددة بالنظام الأساسى (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٧) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بمعدل ٧% سنوياً .



٤٦٠٤٦

ويتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة بحاصل ضرب صافي قيمة الموارد السنوية المستهدفة خلال مدة الاعارة أو الاجازة فسى إجمالى اشتراكات العضو خلال هذه المدة مقسوماً على إجمالى الاشتراكات لكافة أعضاء الصندوق عن هذه المدة.

ثامناً : أحكام عامة :-

٤) يعتبر إنتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة بمثابة إنتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو بالحصول على كافة مدفوعاته بالإضافة إلى رسوم العضوية بمعدل استثمار ٧% من قيمتها .

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (٣) للبند (أولاً) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا)

نصه كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-

أولاً :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :-

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء .

ثالثاً : إلغاء الفقرة (٥) من البند ثامناً من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦